

وجهره ثم يفرغ ضرباً آخر على ذلك الموضع أو على موضع آخر كما ذكرنا
فيمنضمها ويصح اليمنى باليسرى من رؤس الأصابع إلى المرفقين ويستجاب
العضيون ولجب عند الرخى رحمه الله وفي ظاهر الرواية عند اصحابنا
حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزئ **وروي الحسن** عن صحابنا
أيضاً ان الاستجاب ليس بواجب حتى إذا ترك أقل من الريح لم يجزئ وفي
هذه الرواية ينزع الخاتم والسوار وتحليل الأصابع لا يجب وعلى تلامذ
الرواية يجب فيغيب اليد عن الماء **وروي عن محمد** رحمه الله انه لو ترك ظهر
كفيه لا يجزئ ومقطوع اليدين من المرفقين يصح موضع القطع **وأما شرط**
فالنية ولو تجوز بدونها **ولذا** اطلب الماء إذا غلب على ظنك ان هناك ماء
او كان في العرانات او أخبر به وجب الطلب بالاجماع **وأما الخلاف**
فيما إذا لم يطلب على ظنك او لم يجز به او كان في الغلوات عندنا لا يجزئ الا
لشافعي رحمه الله ولو أخبره انك بعد المأجزة بلا خلاف **ولذا**
من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البر عاجزاً لم يتيمم **وذكر لا يسجد في** شرحه جنب على جميع بدن
جراحه او على الكثرة او به جديري فانه يتيمم ولا يدخل الموضع الذي لا يجزئ
به **ولذا** اذا كان على اعضا المتوضي كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان
كان على اقلها جراحة وانها صحيم فانه يغسل الصحيح ويصح المجرع ان
لم يضره **والصحيح** في المصداخاف ان اغتسل ان يقتله البرد الوقي
يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصرتيمم بالانفعا

والخروج

وان خرج مسافراً او محتطاً او خرج من قرية الى قرية يجوز التيمم ان كان
بينه وبين الأخرى الميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو تلك
الفرسخ سواء خرج جنباً او اجنب بعد الخروج **وان كان** معه ماء في رحله
فسيتم فتمم وفيه ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجدها وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قوله جميعاً
واذا تيمم وطلعت الما قريب منه وهو لا يعلم اجزاه **واذا كان** مع رقيقه ماء
لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان غالب ظنك انه يعطيه وان تيمم
قبل ان يسأل عنه فصلي ثم سأل فاعطاه يلزمه العادة وان كان لا يعطيه
الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال زيادة عليهما
يحتاج اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بعين يسير لا يجوز له التيمم
وان باعه بعين فاحسن يتيمم واللغين الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن **وقال ابو انصهر الصفار**
رحمه الله انك اذا كان في موضع عز المأفية فالأفضل ان يسأل عن
رقيقه وان لم يسأل اجزاه وان كان في موضع لا يعز المأفية لا يجزئ
قبل الطلب كما في العرانات **جمل** معه ما زعمه قد رخصه ومحملة للعطية
او لا تستثفا لا يجوز له التيمم ولو وهبه لا ضرر وسلمه لا يجوز له ايضاً
عندنا التيمم القدرة بواسطة الإجماع كذا ذكره في المحيط **وان لم يكن**
معه دلوا ورشاهل يجب ان يسأل عن رقيقه ام لا قيل لا يجب **ولو**
سأل فقيل له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر الوقت فان خاف